

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 28

السنة 002

الثلاثاء 12 رمضان 1441 - 5 ماي 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

سوسة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بطرح مؤقت لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم رفع الفضلات الموظفة على المقاهي و المطاعم و محلات الأكلة الخفيفة.....1482

المنستير

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بقرار بتنظيم العمل بالمسلك البلدي.....1482

القرارات

الجماعات المحلية

سوسة

الفصل الثاني : تقع عملية الذبح بالترتيب أول بأول و تسلم الذبيحة لصاحبها إثر عملية الذبح و المراقبة الصحية لتودع مباشرة في وسيلة النقل المركونة بالمأوى.

الفصل الثالث :السيد الكاتب العام للبلدية وأجهزة الشرطة البلدية والشرطة البيئية وكافة الأعوان المذكورين بالفصل الأول مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار بداية من تاريخه وحتى إشعار آخر.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بطرح مؤقت لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم رفع الفضلات الموظفة على المقاهي و المطاعم و محلات الأكلة الخفيفة

طرح مؤقت لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم رفع الفضلات الموظفة على المقاهي و المطاعم و محلات الأكلة الخفيفة و ذلك لمدة ثلاثة أشهر بداية من يوم الثلاثاء 17 مارس 2020

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

المنستير

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بقرار بتنظيم العمل بالمسلخ البلدي

الفصل الأول : يمنع دخول المسلخ البلدي على غير الأشخاص المعنيين بعملية الذبح و المراقبة البيطرية و أعوان البلدية الآتي ذكرهم:

1-الطبيب البيطري المكلف بالمراقبة البيطرية أو من ينيوه.

2-العون البلدي المكلف بوكالة المقاييس البلدية.

3-المختص المكلف بعمليات ذبح الحيوانات.

4-العون البلدي المكلف بالنظافة.

5-العون البلدي المكلف بالحراسة.

الملاحق

سبوة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بطرح مؤقت لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم رفع الفضلات الموظفة على المقاهي و المطاعم و محلات الأكلة الخفيفة

قـرـار

- إن رئيس بلدية سوسة، بعد إطلاعه على
- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 266 منه،
 - الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بإحداث بلدية سوسة،
 - القرار البلدي عدد 1983/501 بتاريخ 17 مارس 2020.
 - محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 04 جويلية 2018.
 - محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 12 و 17 و 19 جوان 2019 و المتعلق بانتخاب رئيس مجلس بلدي و مساعدين جدد.
 - محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 17 مارس 2020 حول الإجراءات الإستثنائية المتخذة لمقاومة فيروس الكورونا.

قرر ما يلي

الفصل الأول: طرح معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم رفع الفضلات الموظفة على المقاهي و المطاعم و محلات الأكلة الخفيفة و ذلك لمدة ثلاثة أشهر بداية من يوم الثلاثاء 17 مارس 2020.

الفصل الثاني: تدخل هذه الإجراءات حيز التنفيذ حالا و تبقي سارية المفعول إلى حين إعلام آخر.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و أعوان الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية سوسة

المنشور

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بقرار بتنظيم العمل بالمسلخ البلدي

قــــــــرار

إنّ رئيس بلدية المنستير بعد إطلاعه على :

- القانون الأساسي ع 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- القانون ع 64 دد لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة و نقل لحومها و الإتجار فيها و جميع النصوص الذي نقحته أو تممته.
- الأمر العليّ المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المنستير.
- الأمر ع 1459 دد لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة و المراقبة الصحية للحومها و أحشائها .
- الأمر ع 362 دد لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.
- مداولة تنصيب المجلس البلدي المنتخب المنعقدة في 19 جويلية 2018.
- وفي إطار اتخاذ التدابير الاستثنائية للتوقي من انتشار فيروس كورونا.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يمنع دخول المسلخ البلدي على غير الأشخاص المعنيين بعملية الذبح و المراقبة البيطرية و أعوان البلدية الآتي ذكرهم :

- 1- الطبيب البيطري المكلف بالمراقبة البيطرية أو من ينوبه.
- 2- العون البلدي المكلف بوكالة المقابيض البلدية .
- 3- المختص المكلف بعمليات ذبح الحيوانات .
- 4- العون البلدي المكلف بالنظافة .
- 5- العون البلدي المكلف بالحراسة .

الفصل الثاني : تقع عملية الذبح بالترتيب أول بأول و تسلم الذبيحة لصاحبها إثر عملية الذبح و المراقبة الصحية لتودع مباشرة في وسيلة النقل المركونة بالمأوى.

الفصل الثالث: السيد الكاتب العام للبلدية وأجهزة الشرطة البلدية والشرطة البيئية
وكافة الأعوان المذكورين بالفصل الأول مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار بداية من
تاريخه وحتى إشعار آخر.

رئيس البلدية
المنذر مرزوق